

وسائل الشيعة

[416] (18098) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

البخري عن أبي الحسن (عليه السلام) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء آخر ذلك أو قدمه - يعني للمتمتع - . (18099) 4 - وباسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) وباسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا: هما سيان قدمت أو أخرت. (18100) 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث. فقلت (1): أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتبهة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها.

_____ (3) الفقيه 2: 244 / 1167. (4) الفقيه 2:

244 / 1168. (5) الكافي 4: 457 / 2، وأورده ذيله في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب

آداب السفر. (1) في التهذيب: فقلت له (هامش المخطوط) (*)
